



جراند انفستمنت القابضة للاستثمارات المالية  
Grand Capital  
ش.م.م

الاستاذه الفاضله / هبه الله الصيرفي

رئيس قطاع الاصحاح بالبورصه المصريه

تحيه طيبة وبعد ،،،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم دعوه حضور الجمعيه العامه العاديه لشركه  
جراند انفستمنت القابضه للاستثمارات الماليه ش.م.م والتى سوف تنعقد فى  
تمام الساعه الثالثه من يوم الاحد الموافق ٢٠٢١/١٠/٣١ .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

جراند القابضه للاستثمارات الماليه

علاقات المستثمرين

احمد حمدى نعيم



تحرير فى : ٢٠٢١/٠٩/٣٠

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية**شركة جراند إنفستمنت القابضة للاستثمارات المالية (ش.م.م)**

يتشرف السيد / عصام احمد حسنين عطيه رئيس مجلس إدارة شركة جراند إنفستمنت القابضة للأستثمارات المالية بدعوة سعادتكم لحضور الجمعية العامة العادية المقرر انعقادها في تمام الساعة الثالثة مساء يوم الأحد الموافق ٣١/١٠/٢٠٢١ بمقر الشركة الكائن في ٨ شارع وزارة الزراعة ناصية الأحرار - الدقى - الجيزة

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

١- النظر في اعادة تشكيل مجلس الإدارة طبقاً لنظام التصويت التراكمي .

٢- النظر في تحديد سلطات مجلس الإدارة

ونوجة عنابة السادة المساهمين إلى ما يلى :

أولاً : لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية بطريق الأصلية أو الأنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه إحدى أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة العادية ويشرط لصحة الأنابة أن يكون الوكيل مساهماً وتكون الوكالة ثابتة بتوكيلاً كتابياً .

ثانياً : يتعين إثبات ايداع المساهمين للأسمى بحدى البنوك المصرية المعتمدة أو بمحظ كشف حساب محمد من إدارة سجلات أحدى شركات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل .

ثالثاً : لا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة بطريق الوكالة عدداً من الاصوات يجاوز 10% من مجموع الأسهم الاسمية التي يتكون منها رأس مال الشركة وبما لا يجاوز 20% من الأسهم الممثلة في الاجتماع رابعاً : أي استفسارات او استئلة تتعلق بجدول الأعمال المعروض على الجمعية العامة العادية يتعين تقديمها كتابة بمقر الشركة الكائن في : ٨ شارع وزارة الزراعة ناصية الأحرار - الدقى - الجيزة باسم السيد / رئيس مجلس الإدارة وذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل .

خامساً : لا يجوز للجمعية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال مع مراعاة حكم المادة 207 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 159 لسنة 1981 .

سادساً : في حالة عدم اكمال النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد (الاجتماع الاول ) للجمعية العامة العادية بحضور مساهمين يمثلون 25% من اسهم رأس المال الشركة فإن السادة المساهمين مدعاوون إلى حضور اجتماع ثان في تمام الساعة الخامسة مساء في نفس يوم ومكان انعقاد الجمعية الأولى ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

**رئيس مجلس الإدارة**

عصام حسنين عطيه

عصام حسنين عطيه

